

## الدرس (51) من شرح متن } مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود { للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله.

موسى الدخيلة

خارج الاعادات الى سهولة وغيرها سبق في الدرس الماضي تعريف ابائي والقضاء والاعادة بقي علينا طبق تعريف وبقي علينا تعريف القضاء والبقية علينا من الناس لهو القضاء والجهاد لغة اعطاء الحق لصاحب - 00:00:00

الله يأمركم باهلهما قوله باسم الاداء قربانا اقتران الدال في من اقتران يعني ان الاداء هو ايقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة عليها الوقت قاله القرافي في بقوله في وقت - 00:00:58

فيها من القضاء او احتراز بقوله شرعا من العوق ومثله بعضهم بأمر لعبدة ان يفعل فعلا في معين قد لمعين له لان طاعة لعبدة سيد ذكره الشوشاوي شرح التنقیح مرجحا له على التمثيل - 00:01:26

التراویح انها عمر رضي الله عنه وفعل امر شرعي لا عرفي قال الطالب بن عاشور في قول القرافي وقولنا شرعا احتراز الى العرف ما لو تعلق بعبادة كعرف تونس قراءة زکاة من عاشوراء - 00:01:43

كتعيين صلاة في في عاشوراء وكتهين صلاة ركعتين بقراءة ودعائي في الاربعاء الاخيرة ونحو هذا مما لا اصل له في الشرع كثير من هذا النوع مبسوط في كتاب الاعتصام فصل السادس عشر السادس عشر من الباب الخامس انتهى - 00:02:01

يعني الاعتصام لابي فاق الشاطمي واحترز بقوله اشتمل عليها الوقت من تعين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت. كما اذا قلنا الامر للفور فيتعين الزمان الذي يلي برود الامر ولا نصفه - 00:02:23

ولا نصفه ولا نصفه كونه اداء في وقته ولا قضاء في وقته فمن بادر الى انفاذ غريق فان مصلحتها هنا في نفس الانفاذ سواء كان في هذا الزمان او غيره - 00:02:39

اما تعين اوقات الصلوات فلما صالح في نفس الامر اشتملت عليها اوقاتها. وان كنا لا نعلمها فرضا لقاعدة الشرع في عادته في رعاية المصالح على سبيل التفضل. فالتعين بالفور لمصلحة المأمور به اي تكميلها - 00:02:54

ابادة لمصلحة الوقت فكونوا نعم قائد للمعروف عن راعوا شيئا شيئا الا كل مربوطة مصالحي هاد المصالح التي تربط بها الأحكام على سبيل التفضل من الله تعالى على بمعنى ان المصلحة لا ترجع اليهم - 00:03:09

لا ترجعوا الى الله عز وجل فتلك المصلحة على سبيل على العباد اي انها ترجع الى لا الله الا الله لكن لابد ان نعتقد ان جميع الاحكام اه منوطة بالمصائب الشرع - 00:03:41

لما اوجب الصلاة وقيدها باوقات معينة قال فهاد الاوقات اذا فتلت الاوقات هي اللي فيها علمناها او لم نعلمها لان الشرع العادة دينالو ان انه يربط الاحكام في رباط يحصل لعدد من الصور المعلولة - 00:04:01

يعني ان كون الاداء يحصل بفعل بعض العبادة في وقتها والمعول عليه عند المالكية وهو المشهور للنص العاوض له وهو حديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:04:23

قال خليل والكل اذا وختلف فهل يكفي اقل من القاعة كما لاشهب او لابد من تمام ركعة وهو المشهور قال خليل تركوا في برکعتين لا اقل ويحتاج تدرك فيه اي في الوقت - 00:04:35

ضروري الضمير يعود على اقل اي برکعة لا اقل والمراد به ركعة تامة اي في الوقت واضح الوقت الضروري قبل طلوع

الشمس فصلاة الصبح يركعه قبل طلوع الشمس - 00:04:49

يحتاج له بالحديث الصحيحين ايضاً ادرك ركعة من العصر قبل تغرب الشمس فقد ادرك العصر بل هو اصلح لاحتمال ان الاول وارد في  
فضل الجماعة الثاني اسرح من الزواج كنلا حظوا عندنا حديثان - 00:05:14

قبل ان تغرب الشمس اذا - 00:05:44

الوقت لا دبأ قال لا فيما يحصل به الاداء بل جزم بذلك العلامة الشيخ محمد والتي رحمة الله تعالى في شرحه وخفى شرحه شرحه اسمه فتح الودود على مراكز فتح الودود - 00:05:57

فشرح مختصر وجيد تخطأ الناظم في استدلال به والظاهر انه اعم الثاني فيشمل الامررين كما في فتح الباري في باب من ادرك من الصلاة ركعة في كلامي على حديث واخذت الناظم - 00:06:18

المرادي شرحه لانه في شرحه استدل بالحديث اولا ادرك ركعة من الصلاة فخطأه في الاستدلال به قال ينبغي ان يستدل بالحديث ثانٍ لأن الأول يحتمل ان المراد به فضل الجمعة - 00:06:41

الحادي الأول نعم اعم من الثاني يعني عام اي انه يصلح للجماعة وللوقت - 00:07:00

ركعة من الصلاة في الجماعة او في وقت عام فيصلح ان يستدل به على المسألة كما في فتح الباري في باب من ادرك من الصلاة ركعة  
كلامي على حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:07:23

والظاهر هو كلام الحافظ بن حجر قال والظاهر ان هذا يقصد من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. اعم من حديث - 00:07:39

الماضي كيقصد من ادرك ركعة لا من العصر اعم من الحديث الماضي الحديث الماضي اللي فيه من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس من قلبك اليكم من ادرك ركعة من الصلاة اعم - 00:07:57

سلمة ايضا عن ابي هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس - 00:08:14

فليتم صلاته قال ويحتمل ان تكون اللام عهدية فيتحد ويؤيده ان كلا منهم ما من رواية ابى سلمة عن ابى هريرة ويحتمل ان تكون اللام عهدية فيتحدا شنو هاد الكلام - 00:08:31

راه كلام الحافظ ابن الحجر قال ابن حجر معارفو لا انا لم يقصد باللام الالف واللام في قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قال لك يحتمل هاد الف في قوله من الصلاة عهديا مراد - 00:08:47

رکعة من العصر وواحد فيه الصلاة وقال للعهد - 23:09:00

الصلوة هي العصر الفجر طالع وهذا مطلقاً قال ويؤيد ويؤيده ان كلها منها من روایة ابی سلمة عن ابی هريرة كل من الحديث وقال وهذا مطلقاً وذاك مقيد فيحمل المطلقاً على المقيد وقال الكرمانی الفرق بينهما ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا

فيمن ادرك من الصلاة ركعة - 00:09:36

ما زال وقال بذلك وفي الحديث واضح الفرق هذا اللي ذكره الكرماني رحمه الله اذا فيحمل المطلق على المقيد هذا يحتمل

وقال الزمامي فرق بينهما اكتر واحد الفرق اخر قال ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من الصلاة ركعة لول

المقصود بمن ادرك ركعة من الصلاة اي من ادرك - 00:10:16

قدر ركعتين وهاد العبارة ديال مقدار ركعة هي التي يعبر بها اكتر المالكية كتب الفقه اكترهم يقولون من ادرك قدر ركعة من الصلاة  
مقدار ركعة من الصلاة يعني الزمن كيقصدو بمقدار الوقت - 00:10:32

وهذا يعني الحديث الثاني اللي هو من ادرك ركعة من العصر المراد به من ادرك من الصلاة ركعتين ادركها بالفعل ماشي المقدار ديالها  
ادركها فعلا هذا من اوجه الجمع ذكره الکربلاني ثم قال - 00:10:48

قالت له مطلق ومن ادرك ركعتين من الصلاة الصلاة مطلق وحديث من ادرك ركعة من صلاة العصر مقيد بالعصر قيدو داك الإطلاق  
ديال الصلاة بالعصر وفيين هو هذا هذا لاش کيشرى - 00:11:03

طيب فينا هو هادا شنو فهذا فين مشار اليه؟ اين طيب هذا ياك هذا اشاره للقريب المشار اليه بهذا؟ اين هو اين يا دكتور انت قلت  
هذا اشاره للقريب فينا هو هاد المشار اليه - 00:11:34

شتيك قلبي غي الصفحة لهيه ونتا كتقولي هذا اشاره للقريب وقلبتي الصفحة لهذا شوف فينا هي من ادرك ركعة ايه في الصفحة  
اللي من لهيه واخا وبالبعيد فينا هو؟ وذاك المقصود به - 00:12:04

اودي الفقيه هذا لاحظ هذا راه کلام الحافظ بن حجر هذا قال ويحتمل من هنا ويحتمل کلام الحافظ رحمة الله ما زال ماسالاش کلام  
الحافظ ما زال جاي واضح والحافظ رحمة الله يتحدث عن حديث من ادرك ركعة من الصلاة - 00:12:29

واضح وهاد الكلام ديال يعني باب من ادرك ركعة كذا كذا هذا راه کلام تعليق من الشارع رحمة الله يالاه لاحظ ارجع وهذا نص کلامي  
شوف وهذا نص كذا يعني الفتح شفتها - 00:12:48

طالع هنا دابا غنقراؤ نعملو حاجات قال والظاهر ان هذا اعم من حديث الباب الماضي. اذا ان هذا اعم ماذا يقصد قضية ابي هريرة  
رجع رجع اطلع غي شي شوية فوق - 00:13:04

عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة شتيه هذا قالك الظاهر ان هذا من ادرك ركعة من الصلاة اعم من حديث الباب الماضي  
قبل عشرة ابواب نقطة سلکنا من حافظنا - 00:13:18

قالك الشارح الشريح ديالنا يعني اش كيقصد؟ حديث الباب الماضي قبل عشرة اش كيقصد به قالك كيقصد كيقصد من ادرك ركعة من  
العصر قبل ان تغريه ورد الحديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر مفهوم - 00:13:31

ثم تتمة الحافظ ابن حجر قال لك ويحتمل ان تكون اللام اي اللام في حديث من ادرك ركعة من الصلاة لانه راه كيتكلم عليه هو الان  
الصلاه واضحة قال لك ان تكون اللام عهديه فيتحد ويؤيده ان كل منها ثم قال وهذا مطلق علاش كتتكلم - 00:13:49

الصلاه راه کلامو کلو الأحاديث ما ادرك ركعتا قال بعد ذلك وفي الحديث ان من دخل في الصلاه فصلی رکعة وخرج الوقت كان مدرکا  
جميعنا تكون كلها اداء وتكون كلها اداء - 00:14:11

لا لا هو هنا لا يقصد بذلك يعني قصد انه ان ادرك ركعة داخل الوقت فكانه ادرك الصلاه كلها داك التصریح ديال الجميع لا فهاد المحل  
بمعنى راه درک الصلاة کولها ولذلك قال وتكون كلها اداء وفروها عليه - 00:14:30

بمعنى واخا صلی بعض الرکعات خارج الوقت كلها كتعتبر اداء فكانه صلاتها كلها فالوقت وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد  
الحدیثین عنده لجعلهما متعلقین وقت فيما قال اول ما قال اولا. مم - 00:14:56

والظاهر ان هذا اعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة ابواب التمیمی معناه من ادرك مع الامام رکعتان قال التمیمی معناه ان معناه  
من ادرك مع الامام رکعة فقد ادرك فضل الجماعة - 00:15:17

وقيل المراد بالصلاه الجمعة وقيل غير ذلك قوله لعاضد النص الضده کنصر اعan عضده اللة عاضد ولذلك فسر عدده کنصاري يعني  
في الوزن عضد يعوضه مثل النصارى بنصره واسم الفاعل عاضي تشووف غير الوصف - 00:15:35

لو كان عضاضة غيقولو تعوض عضد نصر اعane ونصره وهو من اضافة الصفتين الموصوفة هو مثلنا صار في الوزن وفي المعنى كان  
صار وزنا ومعنى. نعم الى ما في وقته اداء وما يكون خارج القضاe - 00:16:03

يعني ان بعضهم وهو سحن قال انما كان انما كان في الوقت اذى وما كان خارجه قضاء وهذا بناء على انها من قبيل الكروبي المبني عليه القولان اللي - 00:16:23

ما عندك لاش ترفعوا لا من قبيل الكل المبني عليه القولان السابقان شنو اعراض القولان كلشي فاعل الاعراب المبني غتلاحظ المبني يفسرها انت بالفعل ايه الذي بني عليه القولان السابقان - 00:16:40

للقولان نائب عن الفاعل باسم المفعول واضح الذي بني عليه القولان السابقان وينبني وينبني على الخلاف حكم من صلت ركعة فهربت فغربت الشمس فخاضت فعلى انها اداء لا قضاء فعلى ؟ لا - 00:17:38

على انها اداء لا قضاء والا فالقضاء راه ضابطينها لك بعدها باش مضبوطة فعلى انها اداء لا قضاء والا فالقضاء قال وينبني على الخلاف حكم من صلت ركعة فغربت الشمس فخاضت - 00:18:01

فعلى انها اداء لا قضاء عليهما ايلا قلنا الصلاة ديالها اداء هذا بناء على القول الأول وكونه بفعل بعض يحصل لعاضد من الصيغ المعول على هذا الذي سبق ان من ادرك - 00:18:25

ركعتان ادرك الصلاة اذن الصلاة ديالها كلها كتسمى اداء اولا لا اذا فإذا صلت ركعتان فخاضت فلا قضاء عليها لماذا ؟ لأنها حاضت عند الاداء حاضت وهي تؤدي عند الاداء اذا لا قضاء عليها - 00:18:38

والا فالقدر. قوله والا المقصود به والا لا لا غير والا اذا قلت اي بناء بناء على ان بعضها اداء بعضها خطر لي كيقول بعض هؤلاء وبعضاها قضاء هاد القول ديال السخنون ما في وقته اداوه وما يكون خارج القضاء - 00:18:56

انا را عندها ثلاثة دالاقوال فالمسألة ثلاثة كلها اداء كلها قضاء بعضها اداء وبعضاها قضاء اذن والا يشمل القولين معا الا داخلين فيه جوج د الاقوال من يقول كلها قضاء ومن يقول - 00:19:43

بعضها اداء وبعضاها قضاء على هذين القولين معا فالقضاء اذن را غي قول واحد هو هاد ان شاء الله هاد التفصيل ها هو غيرذكرونا من بعد ها هو اتنى فالصفحة الأخرى - 00:20:01

اذا فعلى انها اداء وهو وهو القول المشهور عندنا اللي سبق فلا قضاء والا راه والا طوي فيه قولها والا اي والا تكون اداء كلها بان كانت كلها قضاء او - 00:20:12

او بعضها اداء وبعضاها قضاء فعلى كل القولين وجب عليها القضاء الاضطراب تلك الصلاة صلاة العصر ولا المغرب ولا قال وينبني عليه ايضا جواز اقتداء القاضي لمن صلى ركعة قبل خروج الوقت - 00:20:32

كما اذا نوى المسافر الاقامة في صلاة العصر بعد الغروب قد صلى ركعتان في الوقت هل هو كما لو نوى في الوقت ام لا يعني وينبني على الخلاف السابق هل يجوز او لا ؟ على حسب - 00:20:48

اذن الى قلنا من ادرك ركعة من الوقت اذا قلنا ان ذلك يسمى اداء الصلاة ديالو كلها اداء بناء على القول الأول هل يجوز ان آآ يقتدي بهذا القاضي بل كان يقضى الصلاة - 00:21:00

على انها اداء عندنا في المذهب لا يجوز لأن عندهم القاضي لا يأتى بالمؤدي قاضي ما يهتمش وعلى انها كلها قضاء او بعضها اداء وبعضاها قضاء فيجوز كذلك من من وكما اذا نوى المسافر اقامة الغروب وقد صلى ركعة في الوقت - 00:21:18

هل هو كما لو نوى في الوقت ام لا بمعنى هل يقصر الصلاة ام يتم من نوى في الوقت هذا يتم طيب هذا نوى بعد ان صلى ركعة في الوقت وخرج الوقت عاد دوى - 00:21:40

فهل هو كما لو في الوقت اي انه يتم ؟ او انه يقصر خلافا قال ولي الدين العراقي في الغيث الهاام في شرح جمع الجواب وهذا الذي اعتبره في الاداء من فعل البعض لم يعتبره الاصول - 00:21:55

والظاهر انهم الان كيقصد كقصد صاحب جمع الجواب انه قال نفس الكلام اللي عندي والظاهر انهم لا يسمون فعل البعض ولو كان ركعة اداء تبع المصنف في ذلك الفقهاء وما كان ينبغي له ذلك في بيان مصطلح اهل الاصول - 00:22:11

ولم يسلم الاستدلال بحديث من ادرك ركعة من الصلاة على ذلك لشرح الولاتي ان بناء القول بقضاء الحائض على على كون الصلاة من

باب الكلية اي انها تقبل التبعيض جدة - 00:22:27

قال لانه غير مبني عليه بل على نقبيه وهو كونها من باب كلي حيث وجوب قضاء المفعول في واقبها لمفعول خارجه لعدم استقلاله بدونه. وانما هو مبني على تغليب الواقع منها فيه على الواقع منها خارجه. وهم مبنيان على ان الصلاة من باب الكل - 00:22:42

قال فتأمل فانه كتار هنا ان شاء الله تفضل اسي مراد واخا انشرحو كلamo كلو اولا قال قال الشيخ بناء القول بقضاء الحائض على كون الصلاة من باب الكلية اي انها تقبل التبعيض مشكل - 00:23:02

قالوا كلامه صحيح وكلامه نفيص اذن القول بقضاء الحائض ليس مبنيا على انها من قبيل الكلية وانت تعلمون شنو المقصود بانها من قبيل الكلية اه القول بانها من قبيل من قبيل - 00:23:23

وليه هو القول بأن بعضها اداء بعضها قضاء ما يكون في الوقت فهو اداء وما كان خارجا قول سحنون قول سحنون يلزم منه ان الصلاة من باب الكلية اي تتبع بعض ممكن يكون بعضها اداء وبعضها - 00:23:39

قضاء طيب الحائض بناء على القول عندنا في المدى بأنه يجب عليه القضاء واحد المرا صلات ركعتان في الوقت فحافت ياك عندنا قول انه يجب علينا القضاء ولا لا هاد القول دياال انه يجب عليه القضاء هل هو مبني على ان الصلاة من باب من قبيل الكل او الكلية - 00:23:57

قيل قبيل ان ذلك مبني على ان الصلاة من قبيل الكلية قال لك الشيخ الولاتي هذا مشكل جدا لا يمكن ان يبني ذلك عليه وانما القول بان بانه يجب عليها القضاء بناء على انها من قبيل الكل على ان الصلاة كلها نقصة - 00:24:18

دابا الان عندنا ثلاثة دالقوال كما ذكرت كلها اداء كلها قضاء بعض هذا وبعض الخطأ على القول الاول والثاني معا هي من باب الكل الصلاة من باب الخيول وعلى القول الثالث هي من باب الكلية - 00:24:40

اذا القول بوجوب القضاء على الحائض في الصورة اللي ذكرنا صلت ركعتان فغربت الشمس فحافت القول بوجوب القضاء عليها على اي هذه الاقوال المبنية فيها على القول الثاني على انها كلها قضاء على ان الصلاة كولها قضاء واضح الكلام - 00:24:57  
هاد القول الثاني داخل فالكل ولا فالكلية را حنا قلنا لول والثاني داخلين على انها من باب الكل ولا لا اذا هذا مبني على القول الثاني وهو ان كلها قضاء وهذا - 00:25:16

من باب الكل الكلية اما الى جعلنا الصلاة من باب الكلية اي ان بعضها اداء وبعضها قضاء فلا يصح ان نرتب عليه وجوب القضاء عليها واضح لانها ادت ركعتان وديك الركعة اللي صلاتها في الوقت ولا جوج ركعات تسمى - 00:25:27  
تسمى اداء واس واضح لك الان تا لا يظهر ترتيب اه القول بوجوب القضاء عليها على هذا. وانما هو مرتب على القول الثاني وهو انها كلها قضاء. وهذا داخل في - 00:25:44

لأنهم لم يبعدوا الصلاة قالك كلها قضاء من بعض منجزه وهاش اذن فهي كلها قضاء وهذا من باب الكل لأن الكل كييفما كنعرفو الى مشى جزء ذهباوا كلهم اذا فهيش قالوا كلها - 00:25:58

واعتبروا ان الصلاة كلها تتجزأ ذلك قال بناؤه عليه مشكل وهو كذلك ثم قال لانه غير مبني عليه بل على نقبيه وهو كونها من باب الكل على نقبيه اي نقبي الكلية وهو ان علاش نقبيش لأن الكلية - 00:26:11

اش معناها؟ تقبل التجزئة والكل لا يقبل التجديد ذلك قال حيث وجوب قضاء المفعول في الوقت تبعا للمفعول خارجه لعدم استقلاله بدونه شوف حيث وجوب قضاء المفعول في الوقت راه هي صلات ركعة في الوقت ديك المرا الحائض صلات ركعة في الوقت مثلا المغرب صلات جوج ركعات في الوقت - 00:26:32

وبقات لينا ركعة خارج الوقت الركعة اللي خارج الوقت حافت فيها شنو قلنا ليها حنا عل القول بوجوب القضاء اذا طهرتي وجوب ان تعيدي الصلاة كلها غتعاوي ثلاثة كلهم غتعاوي شي وحدة ثلاثة - 00:26:56

قال حيث وجوب قضاء المفعول في الوقت شناهو الذي فعل في الوقت هادي الركعة ولا جوج اللي صلات في الوقت تبعا للمفعول خارجا هو ديك الركعة اللي بقات ليها ولا جوج - 00:27:11

بعدم استقالله بدونه راه بين لك وجه ذلك لماذا؟ لأن الصلاة عندنا من باب الكل لا تتجزأ اذن فديك الركعة الأولى لا تستقل بدون الركعتين الأخيرتين تابعة لهما اذا هذا يدل على ايش - [00:27:22](#)

على انني بالكلية من باب الكلية لو كانت باب الكلية لقبلت التبعيض نقولها راكي صليتي ركعة بقاو لك هز ركعة تمشي جوج ركعات مفهوم الكلام اذا فظهر هذا انه ان وجوب القضاء عليها ليس مفرعا - [00:27:37](#)

على انها من باب الكلية وانما هي من باب الكل لانهم بالاجماع يجمعون على انه الا قلنا واجب القضاء راه غتقضي الركعات كلها مفتقضيش غي جوج ركعات ولا ركعة قال وانما هو مبني يعني الصحيح اش؟ ان وانما هو مبني على تغليب الواقع منها فيه اي في الوقت - [00:27:50](#)

على الواقع منها خارجه هنا فين وقفنا وانما هو اي وجوب القضاء عليها مبني على تغليب الواقع منها فيه على الواقع منها خارجه وهذا مبنيان على ان الصلاة من باب الكلي. قال فتأمل فإنه نفيس جدا - [00:28:11](#)

اذن وجوب القضاء عليها انما هو مبني على تغليب الواقع من الصلاة في الوقت على الواقع منها على الواقع من الصلاة خارج الوقت وهذا مبنيان على ان الصلاة من باب - [00:28:36](#)

من باب الفل فتأمل فإنه نفيس جدا اما على انها من باب الكلية فقلنا تقبل التبعيط بمعنى ممكنا نقولو ليها اذا صليت ركعة داخل الوقت فاقض ما بقي. بقاو جوج ركعات من صلاة - [00:28:55](#)

اا المغرب او بقاو بثلاث ركعات من صلاة العصر فاقض ما بقي اذا وجوب قضاء الكل عليها او ان الكل اداء هذان امران مفرعان على اما تغليف ما كان خارج الوقت على ما كان داخل الوقت او ما كان داخل الوقت على ما كان خارج الوقت - [00:29:10](#)

اذا اعتبرناها اداء كلها اداء هذا اش درنا غلبنا ما صلته في الوقت على ما صلته خارج الوقت واذا قلنا كلها قضاء غلبنا ما صلته خارج الوقت على ما فعلته وعلى هديم القولين معا هي من باب - [00:29:33](#)

كل وضح اما نغليو الوقت على خارجه ولا العكس مفهوم الكلام اما اذا قلنا بعض هؤلاء وبعضها قضاء فهذا على انها تتضاعف من باب الكلي اذن شنو لي كاينة سب وجوب القضاء - [00:29:48](#)

هو انها من باب الكل واننا غلبنا ما فعل خارج الوقت على ما فعل في الوقت واعتبر لها كل خارج الوقت وقل لا يجب القضاء قال هو ظاهر فقد صرح المحلي ان المحفوظ للاصول - [00:30:05](#)

ما هو النظر قضائي وعكسه الى تبعية ما بعد الوقت لما فيه قال وهو ظاهر هذا كلام الشارح قالك كلام الولاتي وهو ظاهر واضح ما عاد اعتقاله فقط - [00:30:24](#)

او العكس وهو التحقيق قال فقد صرح المحل لان المحفوظ هو النظر في ايجاد القضاء وعكسه الى تبعية ما بعد الوقت لما فيه او العكس وهو التحقيق وهاد الكلام اللي قالو المحلي راه هو اللي قالو الولاتي نفسو - [00:30:38](#)

بمعنى اذا جعلنا ما فعل خارج الوقت تابعا لما فعل داخل الوقت اذن فكلها اداء فلا قضاء عليها ويلا جعلنا ما فعل في الوقت تابعا لما فعل خارجه فكلها قضاء فيجب علينا - [00:30:58](#)

اذا قال هو النظر في ايجاب القضاء وعكسه هاد الحالض واسع يجب عليه القضاء مثلا في المثال السابق او لا يجب عليه القضاء لاش ننظرو؟ قال لك ينظر الى تبعية - [00:31:16](#)

فيما بعد الوقت لما فيه فإلى كان ما بعد الوقت تابع لما فيه فلا قضاء عليها واضح او العكس وهو تبعية ما في الوقت لما كان خارج الوقت فيجب عليها القضاء - [00:31:28](#)

غير صحيح هاد البناء غير صحيح توجب عدم القضاء العكس اي عدم ايجاب القضاء. نعم اما ايجاد القضاء او العكس اي عدم ايجاد القضاء قوله هو عكسه او العكس اي تبعية ما - [00:31:54](#)

ما في الوقت لما بعده اما تبعية ما بعد الوقت لما في الوقت او تبعية ما في الوقت لما بعد الوقت هو اللي شرحناه واصل هذا البناء اصل هذا البناء - [00:32:28](#)

ذكره في مسألة الاقتداء في بقية الصلاة بعد خروج الوقت هل القاضي له القاضي اللي كي قضي الصلاة ماشي القاضي هل له ان يصلى اه ان يقتدي بمن صلى ركعة في الوقت وبباقي الركعات خارج الوقت - [00:32:43](#)

وعنه نقله الخطاب ومن يرى في التكريم مسلمين له وفيه ان تفرعننا على القول بانها من باب الكل فالاقتداء يصح على القول ان الكل قضاء لا على مقابله كلام صحيح هذا كلام دقيق - [00:33:02](#)

وفيه انا اذا فرعننا على القول بانها من باب الكل فالاقتداء يصح ولكن زيد على القول انه لاننا قلنا من قبيل الكل جوج د الأقوال اما كلها قضاء ولا كلها - [00:33:22](#)

انتقل على القول ان كل قضاء لا على مقابل شنو هو مقابله ان الكل اداء وقد صرخ قد صرخ هو بذلك اما على القول بان من باب الكلية فالظاهر وايضا صحة - [00:33:35](#)

للأموم قاضي اقتدي في ركعة هو فيها قاض ايضا والرکعة مستقلة في حكمها عما قبله فتأمل الله تعالى اعلم بمعنى هاد الخطأ قاليك لي وقع را هدا هو اصله هاد الكلام ديا حلول فالضياء اللامع - [00:33:49](#)

عليه بني ذلك الخطأ واضح قال لك واصل هذا البناء اش كيقصد بهذا البناء اي بناء وجوب القضاء على انها من باب الكلية هاد البناء الغالط لي هو خطأ لي نبه عليه الولاتي رحمة الله - [00:34:06](#)

قالك اصله ذكره حلول فهاد المسألة كما تلبيسوا اش قال اما على القول بانها من باب الكلية فالظاهر ايضا صحة الاقتداء اذ المأوم اقتدي بامام في ركعة هو فيها قاض ايضا ورکعة مستقلة في حكمها عما قبلها - [00:34:21](#)

الواصل نسبة هذا القول قليل في التوظيف ولم ينسى الشيخ خليل عنده كتاب اسمه توضيح في شرح مختصر من الحاجب عشر مجلدات طبع مؤخرا في عشر مجلدات قال - [00:34:38](#)

ولم ينسبوا ولم يننسبوا حلول لكن جعله مذهبية والذي في فتاوى البرزلي انه للشافعية وقد نقل وقد نقل كلامه الخطاب معارضا به عن ما قاله حلول وكأنه لم يقف على كلام التوظيف والمثبت مقدم على النافل - [00:35:02](#)

ولما ذكره اذا قال لك اصل نسبة هذا القول الشيخ خليل في التوضيح. ولم ينسبه حلوله لكن جعله مذهبها والذي في فتاوى البصري انه للشافعية وقد نقل كلامه الخطاب معارضا به ما قاله فلولو علاش عارض به؟ قال لك هاد القول هذا اه للشافعي - [00:35:20](#)

وليس عندنا في المذهب هادي هي المعارضة مفهوم اذن حلولو رحمة الله لما ذكر هذا القول لم ينسبه والذين سببوا لسحل هو الامام خليل في التوضيح وقال هذا خلاف في المذهب واضح الكلام - [00:35:40](#)

اه الإمام الخطاب وجد هذا الخلاف عند الشافعية فعارض به ما قاله فلولو قال لك هاد الخلاف ما عندناش عند الشافعية لكن اه الاعتراض ديا الامام الخطاب رحمة الله اه بني على ماذا - [00:35:59](#)

على عدم اطلاعه على ما نقله خليل في توضيح عن سحور راه هاد القول هذا نسبة خليل رحمة الله لكن الخطاب لم يطلع عليه لعله لم يقف عليه هادشي علاش خطأه - [00:36:19](#)

لكن قال لك المثبت مقدم على النافل قال وكأنه لم يقف على كلام التوضيح شكون هذا خطاب رحمة الله ولذلك غلط او اعتراض على الشيخ حلولو رحمة الله قال ما ذكر الوقت في - [00:36:34](#)

لا المثبت هو الشيخ خليل الشيخ خليل رحمة الله نسب القول للسحنون فهو مقدم على الناس اذن هذا حاصل ما ذكر ثم قال رحمة الله والوقت ما قدره من شرع من زمن مضيق - [00:36:53](#)

هو الساعة لما ذكر الناظم رحمة الله في تعريف الأداء الوقت ياك الأداء اش قلنا ما هو الأداء هو سن العبادة كلها او بعضها في وقتها المعين لها شرعاً كأنك تتساءل قل ما هو الوقت - [00:37:16](#)

فالوقت جزء من تعريف الأداء ملي بغيانا نعرفو الأداء دكرنا واحد اللفظة فيه لي هي الوقت قلنا الأداء هو فعل العبادة في وقتها المعين طيب ما هو الوقت لكن هاد التعريف اللي معنا قد عرفناه في الجملة من خلال الأداء - [00:37:37](#)

لي بغيانا نشرحوا الاباء راحنا عرفنا الوقت قلنا في وقتها المعين لها شرعاً يعني في ذلك الزمن الذي حدد الشارع لتلك العبادة فكانما

نصره لو شنو هو الوقت لكن المؤلف رحمة الله عرفه هنا لزيادة بيانه واياضاحه - [00:37:59](#)

زادنا واحد الفائدة وهي انه قد يكون مضيقا وقد يكون موسعا وذكره ايضا ليبني عليه التقسيم الآتي به غتصور مزيان القضاء والإعادة الآتية بإذن اذا قال رحمة الله في تعريف الوقت اش هو الوقت - [00:38:16](#)

شرعه يعني في الوقت صراحة قال والوقت هو ماء الزمان الذي قدره من شرع بالعبادة قدره من شرع اي الشارع للعبادة والوقت زيد وما اي الزمان الذي قدره من شرع اي الشارع قدره من شرع لماذا - [00:38:35](#)

العبادة واضح الكلام اذا الوقت هو الزمان الذي قدره الشارع للعبادة والدليل على ان ما المقصود بها الزمان ياك ما فسرناها في الزمن؟ والوقت هو مائي الزمان علاش فسرنا هاد الزمان - [00:39:04](#)

لأنه قال من زمن فمن في قوله من زمن ببيانية بينت ابهام ما لان ما اسم مبهم الذي بين افهام ما هو قوله من زمن كقوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تغفروا - [00:39:21](#)

طال والوقت وما قدره ما شرع من زمن مضيقا وسعى سواء اثان ذلك الزمن مضيقا او كان ما هو الزمن المضيق سواء كان مضيقا المضيق هو ما لا يسع اكثرا من فعله - [00:39:40](#)

الزمن المضيق للعبادة هو الذي لا يسع اكثرا من فعل تلك العبادة من جنسها لا يسع اكثرا من فعل تلك العبادة تلك عبادة نفسها وذلك كصوم رمضان والايام البيض فالزمن الذي شرع له الصيام المفروض اللي هو شهر رمضان لا يسع اكثرا من فعل صوم رمضان - [00:40:00](#)

لا تستطيع ان تصوم صوما اخر في رمضان غير الصوم المفروض لا تستطيع اذا ذلك الشهر اش كيتسنمي؟ زمان مضيق الصوم اذا لا تستطيع ان تأتي بنفس العبادة اللي هي الصوم في نفس ذلك الشهر - [00:40:30](#)

او الحج لا تستطيع ان تأتي بحجة اخرى في نفس الزمن او ايام البيض لا تستطيع ان تصوم يوما اخر غير يعني ان تصوم مرتين في ايام البيض لا تستطيع - [00:40:46](#)

اذن لا يسع ذلك الوقت اكثرا من فعل تلك العبادة علاش قلت تلك العبادة من جنسها؟ ممكن ان تأتي بعبادات اخرى تكون صائمها وتقرأ القرآن وتعتمر وتذكرة الله وتصلى الى اخره - [00:41:02](#)

لكن نفس العبادة اللي هي الصيام لا تستطيع هذا يسمى زمن مضيق قال من زمن مضيقا او كان الزمن موسعا وهو عكسه هو الزمن الموسع ما ينفع اكثرا من فعل العبادة - [00:41:18](#)

يسع اكثرا من فعل تلك العبادة من جنسها وذلك زمن صلاة الظهر وصلات العصر والمغرب والعشاء فان زمن وقت فان زمن صلاة الظهر يسع اكثرا من فعل تلك العبادة التي هي صلاة الظهر - [00:41:36](#)

يمكن ان تصلي الظهر فيه في ذلك الوقت مرتين او ثلاثا ومزال الوقت مخرجش طيب الا كان الوقت موسع يعني يسع اكثرا من فعل تلك العبادات شنو هو المطلوب؟ ما هو المطلوب منك - [00:41:58](#)

ان تأتي بالعبادة في حصة من حصص ذلك الوقت هذا هو المطلوب شرعا سواء اتيت بالعبادة في اول الوقت او وسطه او باخره المقصود ان تأتي بها في حصة وهادي ان شاء الله سيأتي ما هو الزمن المضيق والمتوسع ما تعرفه منه وسيأتي بعد بتفصيل ان شاء الله - [00:42:12](#)

يأتي تعريف الوقت وتقسيمه الى قسمين والوقت ما شرعه من قال ما وقته يسع منه اكثرا وهو محدودا وغيره جراف جوزوا اللادب الاضطراري في كل حصة من المختار سيأتي اذن الشاهد الزمن المضيق لا يسع اكثرا - [00:42:35](#)

من فعله الموسع يسع اكثرا من فعله الأول كصوم رمضان والايام البيض والثاني كزمن الصلوات الخمس والوتر وركعتي الفجر فان هذا يعتبر زمنا هو السعادة والزمن الوسع شنو هو المطلوب؟ ان تؤدي العبادة في - [00:42:55](#)

ايه؟ في اي حصة من حصصه غير معينة سواء كان في الاول او في الوسط او في الآخر اذا هذا هو تعريف الوقت شرعا وعلى هذا فاما لم يقدر الشارع له زمنا وقتا معينا فلا - [00:43:14](#)

تم فعله لا اداء ولا قضاء كما نبني عليه امس لان الاداء والقضاء مرتبطان باش بالوقت كما فعل في وقته اداء وما فعل خارج وقته  
قضى اذا العبادات التي لم يقدر لها الشارع ولم يحدد لها الشارع زمانا معينا اش تسمى - 00:43:36  
لا توصف بانها اداء ولا قضاء وان كانت من الفوريات لأننا ذكرنا امس انها شرعت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت وذلك  
كالنذر مثلا النذر مأمور به ولا لا - 00:43:58

مأمور به يعني الوفاء لكن لم يجعل الشارع له وقتا معينا الا انه متعلق بذمة مكلف وجب عليه ان يأتي به في اي وقت شاء من  
الاوقات. فاذا اتي به واحد عليه نذر - 00:44:14

واتى به فهاد الشهر ولا خلاه حتى للشهر الذي ولا بعد ماذا يسمى فعله اداء او قضاء لا يسمى لا اداء ولا قضاء واحد وجدت عليه  
كفاراة حلف وحنيفة وجبت عليه الكفاراة - 00:44:31

اليوم وجبت عليه وادها غدا او بعد غد ماذا يسمى فعله لا اداء ولا قضاء مفهوم؟ لأن الشريعة لم يقدر بذلك زمانا معينا. واضح اذا  
هذا هو تعريف الوقت ثم انتقل رحمه الله للكلام على - 00:44:44

على مقابل الاداء شو هو مقابل الاداء القضاء والقضاء راه عرفناها راه عباره راه عرفناها مما سبق لأن قلنا اذا فعل بعض العباد داخل الوقت  
او خارجها راه فيه مسألة مما قيل انها كلها قضى - 00:45:03

و قبل بعض هؤلاء وبعض القضاء فإذا فكأننا تصورنا شنو هو القضاء في الجملة اذن ما هو القضاء؟ قال الناظم وضده القضاء. تداركا  
لما سبق الذي اوجبه قد علم وضده اي ضد الاداء القضاء - 00:45:17

وهذا فيه الاصطلاح هذا التعريف للقضاء انما هو تعريف له في اصطلاح الاصوليين والفقهاء كان القضاء في اللغة القضاء في اللغة هو  
باب الشيء والفراغ منه القضاء لغة ومنه قوله تعالى فإذا قضيتم مناسكم اي - 00:45:35

طردتم منها فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا اي فرض منها واضح؟ اديتها اتممتموها وفرغتم منها. هذا القضاء لغة اما اصطلاحا فالقضاء  
عنده مفهوم خاص عند الاصوليين والفقهاء شنو هو القضاء بالإصطلاح؟ قال لك وضده القضاء - 00:45:57

هذا راه كافي لكنه اتي رحمه الله بتأنيفه وضده القدر اذن بغيينا تعريف القضاء اخذا من تعريف الاباء اش نقول؟ هو فعل العبادة كلها  
خارج الوقت اما فعل بعضها خرج وقتها فيه خلاف - 00:46:18

اذا فعل العبادة خارج الوقت قضاء كلنا نعم كلها يسمى قضاء بلا خلاف لكن فعل بعضها كذا راه سبق لنا الخلاف في المسألة اذا فعل  
العبادة خارج وقتها المعين لها شرعا - 00:46:40

وعلى القول المشهور اللي سبق لنا لاعض نصي اش نقول؟ فعل العبادة كلها خارج وقتها المعين لها شرعا يسمى قضاء. هذا بناء على  
المشهور عندنا في المذهب بان المشهور عندنا في المنام ان من ادرك ركعة من الصلاة يسمى مؤديا فقد ادرك الصلاة لو سبقنا لعادل من  
الصين هو المعمول هو المنشور - 00:46:58

اذا فعلت هذا نقول هنا القضاء فعل العبادة كلها خارج وقتها المعين لنا شرعا اذا عرفه الناظم بقوله القضاء حال كون ذلك الفعل تداركا  
لما اي لفعل قد علم سبق الدليل الذي اوجبه - 00:47:22

اذن تقدير كلامه وضده القضاء حال كون ذلك الفعل اللي هو القضاء تداركا اي استداركا او قل ادراكا واضح السبب مراد تداركا لما فسر  
ليا ما اي لفعل ما اي لفعل - 00:47:43

قد علم سبق اي تقدم الدليل الذي اوجبه اي الموجب له في خصوص وقته وضده القضاء حال كونه تداركا اي استداركا لما اي لفعل  
قد علم سبق اي تقدم الدليل الذي اوجبه اي الموجب له في خصوص وقته - 00:48:04

وتدارك الشيء كما هو معلوم هو الوصول اليه. تدارك شيء الوصول اليه تقديره ان مشينا نظرى هذا البيت نقول القضاء هو تدارك بما  
قد علم فوات وقته الموجب فعله فيه - 00:48:36

تدارك لما قد عدم فوات وقته الموجب لفعله فيه عالش قالوا تداركا لما عباره تداركا ما المقصود بها المقصود بها الاحتراز من الاعادة  
وغاتجي معانا ان شاء الله هاد الصورة - 00:48:58

هاد الصورة جائزة عند بعض الفقهاء قالوا من صلى الصلاة وحضرت جماعة تصلي خارج الوقت واحد الجمعة كانوا مسافرين ولا  
عندهم شيء عذر ولا هذا يصلون صلاة مثلا العصر بعد خروج الوقت - 00:49:25

وهو صلی العصر في الوقت واعاد معهم الصلاة لاجل النفل لكن هوما راه كيصليو خارج الوقت وهو اعاد معهم خارج هل فعله هذا  
 ملي صلی معهم لتحصيل فضل الجمعة هل فعله - 00:49:42

تدارك لما قد علم سبق الذي اوجبه لا ليس تداركا وانما لنيل اجر الجمعة را هو صلی بل هذا خرج لا يسمى قضاء واضح وانما هو  
 اعادة داخلة في الاعادة الآتية - 00:49:57

وهذا كما قلنا بناء على من جوزه من الفقهاء كالشيخ اه المشي الدالي رحمه الله هو الذي اجاز هذه السورة والا فعند الجمهور هاد  
 الاعادة لادراك فضل الجمعة لابد ان تكون - 00:50:14

في الوقت الى كانت هاد الجمعة غتزاود تصلي داخل الوقت اما الى غتزاود خارج الوقت لا يجوز وهذا اجاز قال بفضل الجمعة ولو  
 خارجها فالمعنى ان هذا الان اتى بالعبادة خارج الوقت هل يسمى فعله قضاء؟ لا لانه ليس تداركا - 00:50:29

لي كيسمى الفعل ديا لو قضاء هو الذي يتدارك شيئا قد اه سبق موجبه عليه واحد العبادة فهادتو وتقدم الدليل او الوقت الموجب لها  
 وهو لم يؤديها بعد ثم يستدركها ويتداركها خارج الوقت هذا هو الذي يسمى قضاء مفهوم واضح عبارة تدارك بماذا اوتي بها -  
 00:50:47

قال وضده القضاء تداركا لفعل قد علم سبق الذي اوجبه وقد خالف المؤلف رحمه الله هنا في عبارة بعبارة سبق الذي اوجبه خالفة  
 عبارة ابن ابن السمك في جمع جوامع قال تدارك اللي ما قد سبق - 00:51:11

له مقتضى مقتضى ما كانش مجيب لماذا ليشمل الواجب والمندوب وما قاله ابن السبكي مناسب لمذهبة لان الشافعية يرون ان النوافل  
 ايضا تقضى وما ذكره الناظم مناسب لمذهبة للمذهب المالكي. لان المالكية المالكية لا تقضى الا الفرائض. اما النوافل فلا تقضى -  
 00:51:40

لذلك قال سبقوا الذي اوجبه تعمد يخالف المقتضى ليشمل الواجب والمندوب هو قال موجز يشمل الواجبات لان النوافل عندنا لا  
 تقضى عن المشروع الا الوتر ورغبة الفجر بشرطهما ان سائر النوافل فلا تقضى عندنا - 00:52:08

اذن هذا تعريف القدر واضح قال رحمه الله من الاداء واجب وما منع ومنه ما فيه الجواز قد سمع لما تعرف رحمه الله الاداء والقضاء  
 بين لك ان العبادات تنقسم الى ثلاثة اقسام راه سبق لنا واحد القسم رابع من العبادات ما لا يوصف بأداء ولا قضاء هذا سبق لنا تكلمنا  
 عليه - 00:52:30

كالنذر اه الكفارة ونحو ذلك. الان غا يقسم لك العبادات التي توصف بالاداء والقضاء قال لك تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الأول من  
 الاداء ما اه من الاداء ما هو واجب باعتبار الاداء قال لك قد يكون الاداء اي فعل العبادة - 00:52:57

كainen الوقت هذا هو الاداء قد يكون الاداء واجبا وقد يكون الاداء ممتنعا حراما وقد يكون الاداء جائزا شنو هو الاداء؟ فعل العبادة في  
 وقتها المعين لها شرعا لمصلحته اشتمل عليه الوقت. الاداء بهاد المعنى قد يكون واجبا. كainen بعض العبادات لي الاداء فيها واجب -  
 00:53:22

وكain بعض العبادات اللي اداء فيها حرام لا يجوز واجب القضاء وكain بعض العبادات التي الاداء فيها جائزة يجوز تؤدي يعني ان  
 تفعل العبادة في الوقت ويجوز القضاء ان تفعلها خارج الوقت واضح - 00:53:42

اذن القسم الأول يقول لك الناظم من الاداء واجب من الاداء ما هو واجب وذلك كالعبادة التي توفرت فيها الشروط والتفت فيها  
 الموضع كادؤها اي اه فعلها في وقتها المعين شرعا واجب كالصلوات الخمس مثلا - 00:53:56

اذن الصلوات الخمس ما حكم تأديتها؟ اي فعلها في الوقت اه ذلك واجب هذا القسم الأول القسم الثاني ومنهما وما منع اي ومنه ما  
 هو ممنوع وما منع اي حرب - 00:54:19

منع شرعا منع منعا شرعا لا عقليا ولا عقليا وذلك كصوم الحائض وصلاتها الحائض لا يجوز ان تصوم في الوقت اللي هو رمضان مثلا

لا يجوز الصوم في رمضان ابى لانه فعل عبادة في وقتها المعين لها شرعا. ما حكم اداء الحائض الصوم - 00:54:36

محرم لا يجوز ومنها منع ما هو من نوع القسم الثالث قال ومنه الضمير دايما كيرجع علاش الاذان ومن الاداء ما قد سمع فيه الجواز  
ما فيه الجواز قد سميت ما قد سمع فيه الجواز اي ما هو جائز - 00:54:59

وذلك كالصوم للمريض والمسافر من غير الحق ضرر بهما بسبب الصوم فانه يجوز لهما. المسافر اذا كان الصوم لا لن يتضرروا به واحد المسافر الى بغا يصوم ميتضرر من حكم الاذى ان يصوم في رمضان؟ سافر في رمضان ما حكم الاداء بمعنى ان يفعل العباد داخل الوقت - 00:55:23

ذلك جائز يجوز له ان يصوم وهذا اباء. ويجوز له ان يفطر ويقضي. كل ذلك لا يجوز او المريض كذلك الذي لا يخاف على نفسه هلاكا  
مريض مرض يرخص له الفطرة لكن لا يخشى عليه الهلاك علاش كنقيدو بهاد القيد لا يخشى على الهلاك - 00:55:46

لانه ان كان يخشى عليه الهلاك فالاداء حرام حينئذ الاداء ماشي جائز غيولي حرام لا يجوز واجبة لكن ان كان لا يتضرر بذلك فيجوز له  
ان يصوم اذا فالاداء في حقه - 00:56:07

وضحت المسألة اذا هذا حاصل المسألة حينئذ لاحظ من الاداء ما هو واجب عرفناها وما منع قلنا كصومك الحائض اذا الحائض يحرم  
عليها ان ان تصوم فإذا قضت صيامها بعد رمضان خرج رمضان وقضت ما عليها - 00:56:23

فهم فعلها خارج رمضان يسمى اداء ام قضاء لذلك خلاف على هذا الذي ذكرناه فعلها خارج رمضان يسمى قضاء ثم ملي كسمبيوه  
قضاء هل هذه التسمية مجازية ام حقيقة هل هذا مجاز ام حقيقة؟ قيل يسمى قضاء مجازا وقيل يسمى قضاء حقيقة - 00:56:45  
وبسبب الخلاف اش هو؟ انه اختلفوا فيما يسمى قضاء هل المعتبر فيه هو ان يتقدم سبب الوجوب فقط او هو ان يكون الفعل واجبا  
على العبد داخل الوقت لأن هاد المرأة - 00:57:11

الحائط داخل الوقت كان لا يجب عليها الصوم لأنها لا تستطيع ذلك بمعنى لا تستطيع ان تؤدي الصوم وهي حائض اذا ففعلها خارج  
الوقت لا يعتبر قضاء لانها داخل الوقت - 00:57:30

فكان ممتنعة من تأدية الصوم هذا قول القول الآخر قال اهله يكفي تقدم سبب الوجوب سبب الوجوب اللي هو دخول رمضان عليها  
وهي مكلفة حصل اذا سبب الوجوب موجود والذى منعها من تأديب - 00:57:48

الصوم هو مانع الحيض وجد مانع فلاجله امتنعت من التأدبة اذا فسبب الوجوب قدام وعليه ففعلها قضاء حقيقة ماشي مجازا من  
قال لا يوصف قضاء مجازا والخلاف اللغطي لا ينبغي عليه شيء - 00:58:05

واضح اذا ثم قال الناظم رحمة الله قد يقول قائل راه عائشة رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة بقضاء  
الصوم فالجواب الجواب انه ان القضاء الوارد هنا المراد به القضاء - 00:58:22

باللغة لا في الاصطلاح واضح المراد به القضاء لغة لا اصطلاحا دايما متى اتي اه القضاء في النصوص الشرعية فليس المراد به القضاء  
بهذا المعنى القضاء فهاد بهاد المعنى انما هو قضاء في اصطلاح الاصوليين - 00:58:45

والقضاء الوارد في كتابي والسنة غالبه المقصود به المعنى اللغوي الذي تقدم واضح؟ اذا فتسميتها قضاء عائشة لفعلها قضاء هذا لا لا  
اه لا ينفي الخلاف في المسألة لانني معتبر ان يعترض بان هذا الاصطلاح حادث للاصوليين والفقهاء. عائشة ما كانت تعرفه - 00:59:04

وانما عبرت عن ذلك بهذه اللفظة عن فعلها للعبادة خارج وقتها بهذه اللفظة والا فما كان هذا معروفا عندهم الاداء والقضاء والاعادة  
وهذا التفريق ما هو ليس معروفا عندهم اي في الشرع - 00:59:32

لكن له تأليف حادث عند الفقهاء ليفرقوا بين هذه الصور بينما فعل داخل الوقت وما فعل خارج الوقت وما كان فيه تكرار للعلم بعدتك  
ما سيأتي ثم قال رحمة الله واجتمع الاباء والقضاء وربما ينفرد الاداء في النفل - 00:59:50

هذا التسجيل الآخر للعبادات قال لك رحمة الله بعض العبادات توصف بالاداء والقضاء وبعضها يوصف بالاداء دون القضاء. وبعضها  
يوصف بالقضاء دون الادى. وبعضها لا يوصف بالقضاء ولا بالادى. فالقسمة - 01:00:12

رباعية وان كان الرجل يذكر غير ثلاثة اقسام لكن سنزيد رابعا قسمة رباعية اذن عندنا بعض الأداء بعض العبادات توصف بالأداء والقضاء علاش لأنها قد تفعل داخل الوقت وقد تفعل خارج الوقت. فاذا فعلت داخل الوقت وصفت بالأداء واذا فعلت خارجه وصفت بالقضاء هذا قسم - [01:00:31](#)

عندنا قسم يوصف بالأداء ولا يوصف بالقضاء لماذا لانه لا يفعل الا داخل الوقت اذا خرج الوقت لا يمكن ان يفعل عندنا عبادات توصف بالقضاء دون الأداء لأنها لا يمكن ان تفعل في الوقت كصوم الحائض لي ذكرناه الآن - [01:00:51](#)

اذن فلا يمكن ان يوصف ذلك بالأداء وعندنا قسم لا يوصف بالأداء ولا بالقضاء اذن القسم الأول قال رحمة الله واجتمع الاباء والقضاء هذا النوع الاول اي بعض العبادات توصف بهما معا التقدير واجتمع في بعض العبادات الاداء والقضاء - [01:01:09](#)

توصف فيه ماذا عن وذلك مثل الصلوات الخمس ومثل الصوم واضح الكلام تا الصلوات الخمس ان فعلت في الوقت وانفذت قليل الوقت صوم رمضان من صام داخل شهر رمضان فهو - [01:01:32](#)

ومن صام خارج رمضان هو قطر واحد فطر رمضان ومن بعد قضى فهو قضى اذن هذا القسم اول الثاني قال وربما ينفرد الاداء بعض العبادات توصف بالأداء دون القضاء لأنها لا تؤدي خارج وقتها وذلك كصلة الجمعة والعيدين - [01:01:54](#)

فلا توصف العبادة الا بالأداء ولا تقضى اذا خرج وقتها الجمعة والعيد القسم الثالثة ديار ما يذكره الناظم العكس وهو وربما ينفرد القضاء ماضي الاداء وذلك صوم الحائض فان اداءه حرام لا يجوز اسوق لينا - [01:02:16](#)

اه منه ما هو ممتنع لا يجوز الاداء في حقها اذن فصومها ذلك الذي تصومه خارج رمضان يسمى قضاء على القول به وقد اشرت الى الخلاف في الفساد على القول به - [01:02:38](#)

بانه قضاء وهذا مبني على انه كما قلنا لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب وانما يشترط تقدم سببه. كما قال الرازى والمازرى وغيرهما من المحققين خلافا للقاضى عبدالوهاب وجماعة من الفقهاء فانهم قالوا يشترط في القضاء تقدم - [01:02:56](#)

تقدير الوجوب اذا على الصحيح ما الذي يشترط لتسمية العبادة بعد خروج وقتها قضاء هل يشترط تقدم الوجوب او يشترط تقدم سبب الوجوب سبب الوجود فإذا قلنا الذي يشترط هو تقدم سبب الوجوب فقط فالحائض سبب الوجوب تقدم - [01:03:24](#)

هو دخول شهر رمضان الوقت وصل اذا السبب حصل فأداؤها الصيام بعد رمضان قضاء وهذا قول الرازى وغيرهما والقاضى عبد الوهاب رحمة الله يقول يشترط للقضاء ان يتقدم الوجوب لا سببه - [01:03:46](#)

واضح؟ وجوب الأداء والحائض لم يتقدم وجوب الأداء في حقها مانع وهو الحيض اذا فعلها عنده لا يسمى قضاء واضح؟ يسمى اداء وتسميتها قضاء تجوز عنده رحمة الله - [01:04:06](#)

اذن فالحائض تقديم حرم عليها فعله في وقته والحرام لا يتتصف بالوجوب لأنها الى بفات تصوم فرمضان هل اه يجوز لها ذلك؟ لا يجوز. حرام عليها وهي حائض اذا اذا كان حرام عليها وهي حائض اذن ذلك الصيام واجب - [01:04:25](#)

هل نقول تعلق بها الوجوب لم يتعلق لكن يتعلق بها هو سبب المسألة اذن هذا القسم الثالث القسم الرابع قال وانت فيا في النفي وانتفيا الألف للتثنية اي الأداء والقضاء اكتفيا في - [01:04:48](#)

المطلق الذي ليس له وقت معين فلا يوصف بأي منهما تفيا في النفل اي المنطلق الذي ليس له وقت معين فلا يوصف بي اداء ولا بقضاء لأن هنا في المطلق ليس له وقت معين - [01:05:06](#)

ثم قال رحمة الله والعبادة تكريرها لو خارجا اعادة للعذر الان انتقل للاصطلاح هو الإعادة عرفنا القضاء والأداء شنو بقا لنا الاعادة عرفها رحمة الله قال لك والعبادة تكريرها ولو خارجا اعادة للعذر اذن الى بغيينا تعريف الإعادة من هذا الكلام - [01:05:32](#)

بإعادة هي تكرير العبادة داخل الوقت او خارجه لعذر فعل العبادة مرة ثانية داخل الوقت او خارجه لعذر هادي هي الاعادة فعل العبادة مرة ثانية داخل الوقت او خارجه لعذر - [01:05:58](#)

وهذا التعريف خالف فيه ايضا من السبكي لأن ابن السبكي اشترط العبادة داخل الوقت اشترط ان يكون ذلك داخل الوقت ذلك وهو الصواب اذن تكرير العبادة مرة ثانية داخل الوقت او خارجه لعذر - [01:06:28](#)

بالعذر اي لخلل وقع في الصلاة او لتحصيل اجر اعادة العبادة مرة ثانية يسمى اقرار العبادة مرة ثانية هو ما يسمى بالإعادة واضح الكلام مثلا شخص صلي الصلاة في وقتها - [01:06:49](#)

ثم تبين له بعد ذلك انه صلي بلا طهارة والله ملي سالا وهادا داز واحد فأعاد العبادة مرة ثانية سواء كان الوقت داخلا او خرج سواء العود فالوقت اخرى هادي المرة الثانية شيء يسمى فعله - [01:07:08](#)

اعادة لهذا لعذر شنو هو العذر هنا؟ هو الخل الذي وقع في الصلاة انه الذهاب الى شرط لكن لم يتمكن كذلك فعله يسمى اعادة او شخص صلي غير مستقبل القبلة عندنا في المذهب يعيد في الوقت. نعم - [01:07:24](#)

اذن ملي غيروا الصلاة راه تم اعادة لذلك الملك يقول يعيد في الوقت او شخص صلي وعليه نجاسة ثم اكتشفها بعد ذلك الوقت ما زال فيسمى فعله اعادة ولذلك المذهب عندنا اذا قيدت بالوقت فهي اعادة - [01:07:48](#)

يا احبة واجبات واذا لم تقييد بالوقت قيل يعيد مطلقا فهي واجبة الى لقيتي عندنا فالذهب يعيد في الوقت اذن فاعلم ان الاعادة اذا وجدت يعيد ابدا فهي واجبة. وعلى على كلتا الصورتين فالإعادة - [01:08:07](#)

واجبات وعلى كلتا السورتين فذلك الفعل يسمى اعادة. سواء اتنا في الوقت او خارج الوقت اكان مستحبها وجبيل ماذا؟ لانه فعل للعبادة مرة اذا قلت لعذر لخلل او لتحصيل فضل واحد صلي صلاة العصر ثم جاءت جماعة - [01:08:29](#)

ارادت ان تصلي العصر فأعاد معهم الصلاة لتحصيل تضليل جماعة هو راه صلي وانتهى من الصلاة داخل الوقت اش يسمى هذا اعادة او خارج الوقت على مذهب لي سبق لينا - [01:08:48](#)

فهي اين الإعادة؟ لأن الناظم لم يشترط الوقت. قال لك ولو خارجا واضح؟ اذا تقدير كلامه يقول والعبادة تكريرها اي فعلها ثانيا تكريرها اي فعلها ثانيا في الوقت بل ولو خارجا عن الوقت. را قوله - [01:09:04](#)

التكثير ولو خارجا عليك لو خارجا اش معناها المبالغة تكريرها سواء اكان ذلك في الوقت كما اشترطه ابن السبكي بل قال ولو خارجا اعترضا على ابن ومخالفه له ولو خارجا عن الوقت - [01:09:28](#)

اش يسمى ذلك التكرير اعادة وهذا التعريف مناسب للإعادة في اللغة لأن الإعادة في اللغة شهي هي فعل الشيء مرة ثانية هي الاعادة لغة اعاد الشيئين فعله ثانيا اذا قوله ولو خارجا خالفا فيه من اشترط ان يكون فعلها ثانيا في الوقت وهو ابن - [01:09:45](#)

ثم قال للعذر تكريرها لو خارج الاعادة للعذر بمعنى ان التكرير لابد ان يكون لعذر وقلنا العذر نوعان اما ان يكون لخلل في الصلاة كفوات ركن او شرط واما ان يكون العذر هو تحصيل مندوب كفضل - [01:10:11](#)

الجماعة اه الاول اللي هو الى كانت الإعادة لاحظت الى كان العذر قلنا يدخل فيه امران ما كان لخلل في الصلاة كما هو ترك وكذا تحصيل المندوب واحا الاول الذي هو الاعادة لخلل كفوات ركن هذا - [01:10:34](#)

لا يقييد بالوقت سواء كان في الوقت او خارج الوقت واحد صلي وظن انه متوضئ ثم بعد ذلك انه غير متوضئ وتبيين له ذلك بعد خروج الوقت يعيد لا يعجب - [01:10:55](#)

اذن اذا كان ذلك لخلل فهذا يفعل في الوقت وخليل الوقت لكن اذا كان لتحصيل اجر الجماعة فهذا مختص بالوقت خلافا عند الجمهور لابد ان يكون في الوقت واضح اما عند المشير فلا يشترط ان يكون فيه - [01:11:09](#)

انتبهوا العذر قلنا اما لخلل كفوات ركن او شرط هذا يكن في الوقت وخارج الوقت او لتحصيل مندوب هذا يكون في الوقت فضل الجماعة يكون في الوقت قوله للعدل احترز به من ماذا - [01:11:31](#)

والعبادة تكريرها لو خارج الاعادة للعذر احترز به مما احترازا من صلي الاولى بغير طهارة عمد فعلها مرة ثانية لا يسمى اعادة فلسطينيين من صلي صلاة بغير طهارة عمدا ممكنا - [01:11:47](#)

اه واحد شاف ناض وصلو ناضو صلاو وتحرج وناض صلي او انها تصلي نفافا ولا رباء هو عارف انه غير متوضئ واضح وصلى معهم بغير طهارة عمدا ماشي نسيان - [01:12:13](#)

ثم بعد ذلك مني سأله عاد مشى توضى ولا بغا يصلى فعل العبادة المرة الثانية هذا يسمى اعادة ولا لا يسمى اعادة لان الاعادة

تکریرها لعذر هذا لا عذر له عمدا - 01:12:28

فاحترز به من هذا ملي، غبيغي، يصلي من بعد - 01:12:40

غىصلى، الآن اما الآخر فانه معدنور ولذلك سىق، لنا انه مأحور ولا - 01:12:56

تعتمدت لا اخر له با، عليه اثم لانه استخف بامر الصلة هو اثم - 01:13:13

ذلك تلك الصلاة تعتبر معدومة كأنه يلاه غيصلي دابا المرة اللولة هادشي علاش قاليك المؤلف للعذر اذا هذا حاصل ما ذكر هنا في التفريقة الاعادة والقضاء ثم بعد ذلك المؤلف - 01:13:32

تعريف الرخصة والعزيمة والصلوة والسلام على لما ذكر الوقت في تعريف الاداء احتاج الى تعريفه فقال ولو قت ما قدره من شراهة ثماني مضيقة الموزعة يعني ان الوقت هو الزمان الذي قدره الشارع للعبادة مضيقا كان وهو ما لا يسع اكثرا من فعله - 01:13:47 عبادتك الصوم وموسعا وهو ما يسع اكثرا من فعلها هي مطلوبة في حصة من حصص معينة زمن الصلوات الخمس والوتر فما لم يقدر له وقف لا يسمى اداء ولا قضاء - 01:14:12

النذر والنسل او كان فوريا مالى وتفجيري والوقت يشمل الاصلى والتابعى مجموعتين جمع تقديم بالنسبة لثانيتهم ووقت ثانية - مجموعتين جمع تأخير بالنسبة للاولى نعم فالوقت يشمل الاصلية والتابعية كوقت اولى المجموعتين جمع تقديم بالنسبة لثانيته

ثانيتها الى صلينا مثلا الظهر والعصر جمع تقديم ولا في السفر عموما فإن الاولى في وقتها الاصلي الثانية اللي هي العصر في وقتها التباعد تابع للأولى بالعكس الى صلينا هما جمع تأخير فإن الثانية في وقتها الاصلي - 01:14:56  
والاولى لي هي الظهر في وقتها التباعد التابعة للثانيات الدول قضى تدارك لما سبق الذي اوجبه قد علم يعني ان القضاء ضد الغداء وهو لغة اتمام الشيء والفراغ منه ومنه فاذا قضيت الصلاة فعل العبادة كلها خارج الوقت - 01:15:18

المقدر لها شرع تدارك لما علم طبق موجب اي الدليل الذي اوجبه في خصوص وقت تدارك الشيء الوصول اليه خرج بقوله تداركا  
الصلاتات في الوقت اذا اعيدت بعده جماعة مثلا - 01:15:40

انه راعى مذهبه فقط قضاء النافلة التي لها سبب - 01:15:59

ما فيه الجواز قد سمع يعني ان الاداء منه ما هو واجب وذلك اذا جرى السبب كدخول الوقت ووجود الشرط كالظهور وانتفى المانع ومنه ما انتفى المانع ومنه ما هو ممنوع كصوم الحائض فاطلاق القضاء على صومها مجاز ومنه ما هو جائز كصوم مريض لم يخف  
الحال 01:16:35  
يكون جائزأ. قال الناظم من الاداء واجب وما منع 01:16:20

ومسافرين واطلاق القضاء على صومهمما مجاز ايضا مع الأداء هو القضاء وربما ينفرد الأداء وانتفيا في النفل يعني ان العبادة قوله هو اهللة التقى على ملء رغبتك هنا ملء قناع 01:16:56

على قوله فاطلاق القضاء على صومها مجاز وقوله واطلاق القضاء على صومهما مجاز ايضا هذا على قول الوسيلة اطلاق القضاء

الصلوات الخمس قد توصف باللاداء وحده كصلاة الجمعة. قال ابن عاصم وبعض ما يوصف باللاداء ان فات لا يوصف بالقضاء كمثل  
ساهم عن صلاة الجمعة ترفض من قضاها قد منع. نعم - 01:17:28

واشار بقوله الشرع في قضائها قد منع الى الى جواب القرافي عن الاشكال الذي ولد على وصفها بالاداء فقط وهو انها اذا كانت لا تقبل  
القضاء ينبغي الا توصف بالاداء لأن العرب لا تصف الشئ بصفة الا اذا كان قابلا لضدتها - [01:17:42](#)

وحاصل جوابي ان الامتناع المعتبر والعقلي او العادي واما الشرعي فلا وحكمة منع الشارع من قضائه سببه واضح وحاصلوا  
ان الامتناع المعتبر يعني في في ان لا يوصف الشئ بصفة الا اذا كان قابلا لضدتها - [01:17:58](#)

قالك الامتناع المعتبر يعني انه امتناع وصف الشئ بضد تلك الصفات قال لك المقصود به الامتناع العادي او الامتناع العقلي. اما  
الامتناع الشرعي كما هنا فلا. لأن قال لك صلاة الجمعة لا توصف بالقضاء لكن شنو اللي منع من وصفها بالقضاء؟ الشرع - [01:18:17](#)  
لا توصف بالقضاء شرعا اذا فلا بأس ان نسمى فعلها اداء مشكل وحكمتها اي الاجتماع وحكمة منع الشرع وحكمة منع الشارع من  
قضائها وانقضاء سببها وحكمتها هو انقضاء سببها وحكمتها - [01:18:35](#)

والقضاء سببها وحكمتها اي الاجتماع الخاص مع الامام فلا فائدة في اعادة ما قاله ابن عاشور قلت وينبغي ان يكون المنع من وصفها  
بالقضاء مبنيا على القول بانها فرض يومها فالظهور عبادة - [01:19:04](#)

ترى مغایرة لها لا على القول بانها بدل من الظهور فلا يبعد القضاء نظرا لاصلها والله تعالى اعلم قد اشار القرف المبني على القول بانها  
فرض يومها في الظهور عبادة اخرى. اما اذا قلنا الظهور بدل منها قال لك فتوصف بالقضاء لأن ذاك الظهور غادي نصليو مكان اذن الظهور -  
[01:19:21](#)

قد اشار اه لكن الى قلنا ليست ببدل من التراب واحا جاءت في وقتها هاديك فريضة معينة مستقلة خاصة طردها الله في ذلك الدين  
راه واجب عليك تصلي الا انهار الجمعة - [01:19:45](#)

واحد السلة اخرى اللي هي صلاة الجمعة هذا هو معنى قولهم فرض يومها في شرح المحصل لهذا في جوابه عن الاشكال المتقدم  
في وصفها بالاداء فقال ويمكن ان يقال انها بدل من الظهور مبدلة منه - [01:20:27](#)

ترفض الاداء والقضاء انتهى نعم لأن البدن له حكم مبدئي منه وممثل الجمعة صلاة العيددين في مذهب مالك فان الشافعي يقول فيها  
في القضاء قضائي ككل صلاة نافلة لها سبب - [01:20:45](#)

قد لا توصف العبادة بهما كالنفل وهو الذي لا وقت له وكذا الفوريات كالایمان والتوبة ومن اوصاف العبادة ايضا الجهادة وهي لغة وهي  
لغة فعل الشيء ثانيا قد من الخفيرات البيض - [01:21:01](#)

ليود جليسها الى ما انقضته حدوتة لو لو تعيدها اي افعلوها مرة ثانية اذا فعل الشيء ثانيا ابتدى به على المعنى اللغوي لو تعيدها اي  
تكررها مرة ثانية قد اشار الناظم - [01:21:18](#)

الى تعريفها اصطلاح بقوله والعبادة تكريرها ولو خارجا اعادة للعزية اي ان اي ان الاعادة هي تكرير العبادة بان يفعلها في وقت ثم  
يفعلها ثانيا وقت او خارجه خلافا لمن اشترط - [01:21:43](#)

اي ان اعادة اعادة هي تكرير ماذا بان يفعلها في وقتها ثم يفعلها ثانيا يفعلها ويفعلها ثانيا في الوقت او خارجا او خارجا خلافا لمن  
اشترط ان يكون فعلها ثانيا في الوقت ايضا والتكرير لابد ان يكون لعذر - [01:21:57](#)

فواتير ركن او شرط ولا تختص الاعادة حينئذ بالوقت او لتحصيل مندوب وهي مختصة الوقت عند الجمهور خلافا كالاعادة لتحصيل  
فضل الجماعة تنبهان الاول قد قسم الناظم هنا العذر الى خلل من فواتير ركن او شرط والى غير ذلك - [01:22:23](#)

وقد جعل السلكي قال لا قسيمة للعذر فالمراد عنده بالخلل ما يخل بالكمال وعندى ان في تسمية في تسمية بالعبادة  
ثانيا لاجل خلل حصل فيها اولا اعادة - [01:22:41](#)

لأنها حينئذ معدومة شرعا والله تعالى اعلم. واضح هاد الاعتراض وعندى ان في العبادة ثانيا لاجل خلل حصل فيها اولا اعادة يعني  
الصلاوة الا وقع فيها خلل من فواتير او شرط او حصول مانع وغناواودوها مثلا واحد صلى درنا الطهارة او تبين ليه انه غير متهر -  
[01:22:56](#)

هذا واجب عليه قالك تسميتها اعادة هنا فهاد المحل التجوز يعني الى سميناه واحد غيرواود صلى مع الجماعة لإدراك فضلها هذا واضح

لكن واحد الصلاة معدومة شرعا قالك في تسميتها اعادة تجروا لماذا؟ قالك لأنها حينئذ معدومة - [01:23:19](#)

طبعا والمعدوم شرعا كالمعدوم هذا هذا ملحوظه رحمة الله وتسمية اهل العلم لها اعادة بناء على انه اه مأجور عليها الصلاة التي صلاتها  
مأجور عليها ومعدور فيها فلا وزر ولا اثم عليه - [01:23:38](#)

لن فلها شيء من الاعتبار واعادتها مرة ثانية امر واجب عليه اعادة العبادة مرة ثانية قد يكون امرا واجبا لعدم اجزاء الاولى. لأن الاولى  
لم تجزئ ذات ركن او شرط او - [01:24:02](#)

وجود مانع وقد تكون الاعادة مستحبة وذلك اذا كانت الاولى مجزئة على قوله هذا اش بغا يقول؟ بمعنى قال بغا يقول لك تسمية  
الاعادة الواجبة اعادة تجوز الإعادة لي ممكنا نسميها فعلا اعادة هياش - [01:24:17](#)

على المستحبة اما الى كانت واجبة فلا لأنه واجب عليه ان يعيدها فالاولى معدومة شرعا اذا فكانها معدومة الحسا كأنه عاد غير فعل  
العبادة اول مرة هذا وجه ملاحظته الثاني لم يعتبر النظام - [01:24:37](#)

وقت في الاعادة وقد اعتبره السلكي وقالوا اعادة فعل لهذا قيل لخلل وقيل لعذر قال الزركشي وذلك يقتضي لها قسم من الى قسيمه  
وذكر انه اختلف بذلك يقتضي اشتراط الوقت فيها لأن - [01:24:55](#)

بالاعادة ان تفعل ثانيا في العبادة تفعل ثانيا في قالك هادي يقتضي انها قسم من الأداء الى قسمه اذا فعل هذا القلوب الأداء  
شوف الفقيه هي قسم من الأداء اذن فالأداء اعم منها - [01:25:12](#)

فعلى هذا نقول الأداء هو فعل العبادة في الوقت سواء اكان اول مرة فعلها في الوقت واعادة فعلها في الوقت هو قسم داخل في  
الاذان الكلام قال لك وعلى هذا يقتضي انها اش - [01:25:27](#)

اعادة قسم من الأداء لا قسيمه واسف واضح الكلام فعلى هذا القول يكون الأداء اعم من الاعادة ان الاعادة قسم اذا ففعل العبادة في  
الوقت قد يكون اداء فقط وقد يسمى اداء واعادة - [01:25:47](#)

فإلى كان اول مرة فهو اداء ويلا كان ثانى مرة فهو اداء وعبادة لأننا اشترطنا الوقت واسف واضح الكلام والوقت هذا من خصائص  
الاداء هذا اعتراض الزركشي قال ذكر انه اختلف في جبال الوقت فيها عبارات - [01:26:07](#)

من الاصوليين قال ومقتضى كلام الفقهاء انها للاهم من ذلك الوقت وبعد وعلى القاري ومقتضى كلام الفقهاء هذا موافق مالي نظام  
هاد الكلام لي قالو بزاف هادشي كيوافق؟ نعم انها للاعم من ذلك الوقت وبعد بمعنى تكرير العبادة - [01:26:25](#)

ولو خارج اللغة وعليه فيبين الاعادة والاداء عموما وخصوصا ماشي الأداء اعم من العبادة عموما مطلقا فإذا كانت الاعادة في الوقت  
فهي اداء واعادة واذا كانت خارج الوقت فهي اعادة لا اداء - [01:26:43](#)

واذا كان فعل العبادة اول مرة في الوقت فهو اداونا اعادة الجمهور على خلاف بين لأنه هو رتب عليه احكاما كما رأيتم راه رتب  
عليها احكام تلبية امانة الاخوة لكن بيع فاسي - [01:27:03](#)

لم يكن النهي راجعا كما جاء اليوسفي اخف قد سمع كل ما قال وقع القبض بين المتباعين فيجب ان يزال الوصف المنهي عنه و الى  
تصرف المشتري في المبيع فتصرفه صحيح جائز - [01:27:59](#)

لكن وجب تصحيحة العين الذي التعليق اللي هو ما يهم الجمهور انه لابد من عقد لأن النهي يقتضي الفساد غير على قوله قلت قومه  
له شيء لكن قول الجمهور هو ان النهي يقتضي الفساد فذلك العقل فاسد - [01:28:23](#)

وال fasد كما ذكرنا المعدوم شرعا كأنه فوجب اعادة عقد جديد او ارجاء قول الجمهور عامة العلماء يرجحون لا الخلاف الفظي غير  
في الوصف بين لك المحلي وجهة سميتها هاد المسألة را نفسها بين لنا في الفرض والواجب راه بحال بحال لا فرق لأن هو ملي فرق  
بين الفرض والواجب راه بنى عليه على ذلك فروعا ولا - [01:28:52](#)

لكن تلك الفروع را ماشي مبنية على التسمية مبنية على تأصيل عنده اما التسمية وهذا امر لفظي فقط بمعنى لنفرض ان ابا حنيفة  
لم يفرق بين الباطل وال fasد ياك قالك اسيدي الباطل وال fasد بمعنى - [01:29:39](#)

ثم في البيوع لما جاء للبيوع هذه المنهي عنها اللي كتسمى بالباطل fasد قالك اسيدي انا عندي واحد التفصيل هاد البيوع راه

محرمة ولا تجوز وكذا لكن ان كان بيع يرجع فيه النهي للوصف - 01:30:01

اـ تترتب عليه الآثار وان كان يرجع النهي للاصل فلا تترتب عليه الآثار واضح ممكـن هذا اـ ممكـن هـا هو غـيـواـفـقـكـ فيـكـ التـسـمـيـةـ لكنـ 01:30:18  
غيـخـالـفـكـ طـيـنـ يـقـولـكـ نـسـمـيـهـ باـطـلـ وـفـاسـدـ لـكـ اـنـ كـاـنـ كـاـنـ كـاـنـ كـاـنـ

فـعـرـفـنـاـ الـآـنـاـشـ انـ تـسـمـيـهـ هـذـاـ بـاـطـلـ وـتـسـمـيـهـ هـذـاـ فـاـسـدـ وـالـجـمـهـورـ كـلـشـيـ كـيـسـمـيـوـهـ باـطـلـ وـفـاسـدـ خـلـافـ لـفـظـيـ لـأـنـ مـاـشـيـ الـخـلـافـ فـيـ  
الـأـسـمـاءـ الـآـنـ وـهـوـ مـاـشـيـ فـرـعـ هـادـ التـفـرـيـعـاتـ عـلـىـ التـسـمـيـةـ تـاسـمـاـ عـادـ قـالـ اـذـاـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ فـاـسـدـاـ كـذـاـ لـاـ 01:30:35

هـدـاـكـ التـفـرـيـعـ عـنـدـوـ دـاـيـمـاـ هـوـ كـيـنـحـضـ فـيـهـ وـالـجـمـهـورـ كـذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ لـيـ كـيـنـاـسـبـ هـدـيـكـ الـلـرـضـ وـالـمـمـكـنـ يـعـكـسـ هـادـ الـلـيـ سـمـاـهـ  
باـطـلـ يـسـمـيـهـ فـاـسـدـ وـلـاـخـرـ الـلـيـ سـمـاـهـ فـاـسـدـ يـسـمـيـهـ باـطـلـ لـكـ 01:30:54

غـتـكـونـ الـآـثـارـ لـيـ كـيـقـولـ بـهـاـ هـيـ نـفـسـهـاـ لـكـ فـقـطـ غـايـرـ فـيـ اـصـطـلاحـ لـيـ كـتـرـتـبـ عـلـىـ الـآـثـارـ سـمـاـهـ باـطـلـ وـلـيـ مـكـتـرـتـبـشـ عـلـىـ الـآـثـارـ سـمـاـهـ  
فـاـسـدـاـ قـدـ يـكـوـنـ مـمـكـنـ فـعـرـفـ اـنـ الـخـلـافـ لـفـظـيـ الـخـلـافـيـ فـيـ الـوـصـفـ 01:31:06

لـذـكـ قـالـ لـكـ الـمـحـلـ الـلـيـ حـاـصـلـ وـاـشـ؟ـ اـنـ مـاـ يـسـمـيـ باـطـلـاـعـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ الـاـ مـاـ يـسـمـيـ آـآـ باـطـلـاـ هـلـ يـسـمـيـ فـاـسـدـاـ اوـ لـاـ؟ـ وـمـاـ يـسـمـيـ  
فـاـسـدـاـ؟ـ هـلـ يـسـمـيـ باـطـلـاـمـ لـاـ 01:31:27

فـمـاـ يـسـمـيـ باـطـلـاـ هـلـ يـسـمـيـ فـاـسـدـاـ؟ـ عـنـدـنـاـ نـعـمـ وـعـنـدـنـاـ مـثـلـ الـفـرـضـ  
وـالـوـاجـبـ لـيـ كـنـتـقـدـمـوـ كـذـلـكـ لـلـبـاطـلـ وـالـفـاسـدـيـنـ التـسـمـيـةـ لـكـنـ الـآـثـارـ رـاـ مـاـشـيـ مـتـفـرـعـةـ عـلـىـ التـسـمـيـةـ مـمـكـنـ يـتـافـقـ مـعـكـ فـاـلـتـسـمـيـةـ لـكـ 01:31:41

يـرـتـبـ اـثـارـاـ 01:32:02